

# قرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٩٧ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ محمد عياد عبد الله عيسى

بناحية عرب بنى صالح - مركز أطفيح - محافظة حلوان

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص الصادر من الإدارة المحلية بمدينة أطفيح - محافظة حلوان برقم (٢٨٨)

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٦٦٦) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٣ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخ ٢٠١٠/١١/٩ ؛

## قرار:

مادة ١ - يضاف المجرر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / محمد عياد عبد الله عيسى  
برقم كودى (C/0503020114) بناحية عرب بنى صالح - مركز أطفيح - محافظة حلوان  
للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى ١٣/١٢/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أباطة**